

محافظة الجيزة
مركز ومدينة كرداسة
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب استخراج بيان بصلاحية
الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

بيانات الطلب

تاريخ الطلب : / / رقم الطلب (يم لأ بمعرفة الموظف المسئول)
بيانات مقدم الطلب

الاسم : رقم قومي :
الصفة :

بيانات الموقع المراد استخراج بيان صلاحية للبناء له

رقم القطعة : رقم البلوك : شارع :
مجاورة : حي :
منطقة / مدينة : محافظة :

بيانات الحدود

الحد البحري بطول	متر	يطل على
الحد الغربي بطول	متر	يطل على
الحد الشرقي بطول	متر	يطل على
الحد الجنوبي بطول	متر	يطل على

توقيع مقدم الطلب

()

.....
محافظة الجيزة

مركز ومدينة كرداسة

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

أيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد

.....
بشأن طلب استخراج بيان بصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات - الرسوم)

وقيد الطلب برقم : بتاريخ : / /

توقيع الموظف المختص

()

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / /

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الموافقة على استخراج بيان بصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية باللوحات المحلية / مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٢ كثره للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والمحافظات- من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة من المستند الدال على ملكية الارض موضوع الترخيص و " الاصل للاطلاع "
- صورة من بطاقة الرقم القومى لطالب البيان " والاصل للاطلاع " { طبقا للمادة ١١٠ من قرار وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ باللائحة التنفيذية لقانون البناء .
- الايصال الدال على سداد الرسوم المستحقة .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قراراً بتحديد الرسوم على الوجه التالى :-

- رسم مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية وعلى اعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لاعداد مشروعات البناء او الانشاء او التقسيم بما لايجاوز مائتى جنيه .
- ويتم زيادة الرسم المشار اليه بما لايزيد على ٣% (ثلاثة فى المائة) سنوياً .
- " طبقاً للمادة (١٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ باصدار قانون البناء " .

ثالثا : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تلتزم الجهة الإدارية بإصدار البيان خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب طبقا للمادة (١١٠ / د) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٢٩٠٢٧٢٨ / ٢٠

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :